

نور على الدرب 940 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة التاسعة والاربعون. اه رمز لنفسه بالاحرف الفباء جيم من بلادبني - 00:00:00

الحارس يقول اراد اخي الزواج من احدى الفتيات من قريتنا فاشترط اخوها ان يزوجه اخي اخته واتفقا على ذلك وبعد مدة وقبل العقد لاي منها سمعنا ان مثل هذا النكاح محرم وانه شغار فاخبرناهم بذلك فقال اخ - 00:00:30

الفتاة التي خطبها اخي ما دام الامر كذلك فزووجني اختك وبعد سنة ازوجك اختي. فوافق اخي على ان يعطيه اخته مقابل ارن قدره ستون الف ريال على ان يزوج اخت صهره بعد سنة بمثل ذلك المهر او اكثر او اقل فهل هذا النكاح على - 00:00:50

بهذه الصورة جائز ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد ان الامر كما سمعتم ان مثل هذا التصرف من المذكورين هو نكاح الصغار وذلك بان يزوجه اوليته - 00:01:10

بشرط ان يزوجه الاخر موليته وهذا اذا كان بدون مهر بان جعلت احدى المرأتين في مقابل الاخرى فهذا شرار بلا اشكال وهو محرم والنكاح باطل ذلك على الصحيح يكون شغارا حتى ولو سمى لكل واحدة منها مهر - 00:01:30

لان الظرر واقع على المرأتين بكل حال. صح. ولعموم الاحاديث التي تنهى عن نكاح الشغار. وهو كما ذكرنا ان دون زواج احدى المرأتين مشروطا بزواج الاخر. ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج احداهما عن زواج - 00:01:50

اقرأ الى سنة فان هذا من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بجواز مثل هذا التصرف فعليكم بالابتعاد عن هذا وكل موليته زواجا صحيحا لها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون ان يربط زواجها - 00:02:10

بزواج امرأة اخرى تقبلاها. نعم. اه اذا على هذا لا عبرة بجعل مهر لكل منهما ما دام في الامر اتفاق او شرط اي نعم على الصحيح انه ولو كان لكل واحدة منها مهر فهذا لا يخرجه عن الشرار. حتى لو اختلف المهر يعني احداهما اكثر من الاخرى سواء - 00:02:30

نفعوا تساوى فهذا لا يؤثر او او عقد لهما جميعا او تأخر عقد احداهما عن عقد الاخرى كل الامر الحكم واحد التصرف لا يجوز له يعني في مثل هذه الصورة يعتبر هذا الشغار؟ نعم في مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارا. اذا لو فرضنا انه قد حصل الزواج الاولى اه ماذا نقول لهم - 00:02:50

يراجعون القاضي في جهتهم او المفتى ويخبرونه بحقيقة الحال. لينظر في ملابسات الامر ويجري العقد الصحيح ان شاء والله نعم بارك الله فيكم. اه السؤال الثاني من المستمع محمد خليف من سوريا دير الزور. يقول والدي متزوج - 00:03:10

من اثنتين الاولى لها ولدان واربع بنات والثانية لها ولدان وابنتان. فحين اراد الذهاب لقضاء فريضة الحج اوصى للاولى لا بقطعة ارض مما يملك زاعما انه اكل من مالها واراد ان تسامحه. ومنذ عدة سنوات توفيت قبل ان نقتسم الميراث - 00:03:30

ومنذ عام بالتحديد اراد والدي ان يقسم بيننا الارض فابقى ما اوصى به للزوجة خارج الميراث واضافه لابنائهما مما اثار نحن اولاد الزوجة الثانية واحتجينا على ذلك فهل يحق لوالدي ان يعطي زوجته الاولى على الرغم انها توفيت قبل ان يقسم الميراث - 00:03:50

وهل يحق لولديها فقط ان يأخذوا نصيتها دون اخواتهما؟ اذا كان على الصفة التي ذكرتها من ان اباكم اعطى قطعة هذه الارض لزوجته في مقابل انه اكل شيئا من مالها فهذا يكون من باب المعاوضة وتكون الارض ملكا لها لانه - 00:04:10

ودفعها اليها في مقابل ما تمول من مالها. فهذه الارض التي اعطيت لها عوضا عن مالها تكون ملكا لها. اذا ماتت تكون لورثتها من بعدها. وليس لكم فيها اي استحقاق. اما بالنسبة قسم والدكم بقية - 00:04:30

قاضي وهو على قيد الحياة هذا لا يسمى ميراثا انما يسمى هذا من باب العطية فاذا كان سوى بينكم في العطية ولم تخصل بعضكم دون بعض فهذا لا بأس به. اما اذا كان فيه تفضيل لبعض الاولاد على بعض فهذا حرام ولا ينفذ هذه العطية. نعم - 00:04:50
آآ السؤال التالي من المستمع هايل مسلم الشعبي اليمني. يقول سافر احد افراد قريتنا وطالت غربته في السفر فكتب الى كبير قريتنا رسالة يقول فيها اخبر زوجتي ان كانت تريد الخلعة ان تفعل ولكن كبير القرية لم يخبر احدا بهذه - 00:05:10
وبعد مضي خمسة واربعين شهرا عاد ذلك الرجل الى اهله وبيته. فهل يقع عليه شيء بسبب ما كتبه ام لا اذا كان الحال على ما ذكرت من ان كبير القرية لم يبلغ المرأة - 00:05:30

تخبر الزوج لها ان ارادت الفسخ ولم تعلم بذلك ولم يجري منها فسخ فانها باقية على عقد الزوجية وهي زوجته لانه لم يحصل ما يرفع عقد الزوجية والله اعلم. نعم - 00:05:46

اه هذه رسالة من المستمع طائع عويد المطيري يقول اذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها ومات احدهما عن الاخر فهل يرث احدهما الاخر ام لا؟ وما الحكم من ناحية العدة؟ لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة ام لا - 00:06:01
اذا تم عقد الزواج مستوفيا بشروطه واركانه ثم مات احد الزوجين قبل الدخول فان عقد الزواج يكون باقيا ويقع به التوارث بين الزوجين لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن - 00:06:21
من بعد وصيتي يوصينا بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون ما بها او دين. الاية عامية في من توفي عنها او عامة في الوفاة قبل الدخول او بعد الدخول. نعم. فاذا تم عقد - 00:06:41
زواج ومات احد الزوجين قبل الدخول فان الزوجية باقية والتوارث بينهما مشروع. لعموم الاية الكريمة واما من ناحية العدة فكذلك يلزمها عدة الوفاة لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فانها تلزمها عدة الوفاة - 00:07:01

لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول او بعد الدخول ولها الميراث نعم كما ذكرنا اه هذه رسالة من الاخت قاف حاء ميم من العراق محافظة التأميم. تقول انا املك من الذهب ما قيمته الفان - 00:07:20

دينار او الف دينار تقريبا وابيع فيه واشترى. فهل عليه زكاة وما مقدارها؟ وهل ازكيه ذهبا من جنسه ام ازكيه لنقدا اذا ملك المسلم نصابا من الذهب فاكثر ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالا وهي ما تعادل احد عشر جنيها - 00:07:45

ونصف جنيه بالجنيه السعودي فاذا ملك المسلم هذا المقدار فاكثر فانه يجب عليه فيه الزكاة باى يخرج منه ربع العشر سواء اخرجها من نفس الذهب او اخرجها صرفا من نقود اخرى باى يخرج ما يقابلها من النقود الاخرى في صرفها - 00:08:05
الله اعلم. نعم. السؤال الثاني تقول انها قد انجبت عدة بنات ولم تنجذب ذكرا. فنذر ان رزقها الله بمولود ذكر فنذر ان رزقها الله بمولود ذكر ان تزور قبر العباس كل عام. وبالفعل فقد رزقها الله بالمولود. فهل يجوز الوفاء بنذرها - 00:08:25

ام ماذا يجب عليها نحوه؟ هذا النذر لا يجوز الوفاء به. لانه نذر معصية. لان المرأة يحرم ان تزور القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وفي لفظ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد - 00:08:45

زيارة القبور انما هي مشروعة في حق الرجال فقط دون النساء. فاذا نذرت المرأة ان تزور القبور او تزور قبرا معينا فانها لا يجوز لها الوفاء بهذا النذر لانه نذر معصية. ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر - 00:09:05

ان يعصي الله فلا يعصه. علاوة على ان زيارة قبور الاولياء والصحابة مثل العباس رضي الله عنه يغلب ان مقصود الزائرين فيها الزيارة الشركية التي هي طلب المدد والعون الموتى والتبرك باضيحتهم. هذه زيارة شركية والعياذ بالله. انما الزيارة الشرعية هي التي يقصد منها - 00:09:25

الدعاء لاموات المسلمين والاعتبار بحال الموتى وتذكر الاخرة. قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

تذكر بالآخرة. وكان صلی الله عليه وسلم اذا مر بالقبور يدعو لهم ويقول السلام عليكم ديار قوم - 00:09:52

وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا لا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. هذا هو القصد من زيارة القبور. اما ان يقصد منها التبرك بالاموات وطلب المدد وقضاء - 00:10:12

حوائج منهم فهذا زيارة شركة من فعلها وتبرك بالاموات او بالاضحية او طلب المدد من من الموتى فانه قد اشرك الشرك الاكبر وكذلك يتشرط لزيارة القبور زيارة الشرعية ان تكون بدون سفر بدون سفر لقوله صلی الله عليه وسلم لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة - 00:10:32

ساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فلا تشد فلا يسافر الانسان لبقة من من بقاع الارض بقصد التبرج او طلب آآ او العبادة فيها. لأن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وانما شرع السفر للمساجد الثلاثة للصلوة فيها - 00:10:53

الله جل وعلا فيها لانها مساجد الانبياء. اما القبور فانها لا يسافر لها لا قبور الانبياء ولا قبور الاولياء ولا قبور الصالحين لا يسافر لها وانما يزورها الرجال خاصة بدون سفر ويزورونها لما ذكرنا من الدعاء للاموات والترحم عليهم - 00:11:13

اموات المسلمين. نعم. والاعتبار باحوالهم. نعم. اه كذلك اه الا يجب ان تكون الزيارة يعني اه بمعنى كلمة زيارة لا يكون فيها جلوس حولها المقابر او الصلة حولها او الاكل والشرب كما يفعل. كذلك الزيارة لابد ان تكون الزيارة الشرعية. نعم. التي المقصود منها - 00:11:33

ذكرنا الدعاء للاموات المسلمين والاعتبار احالة الموتى وبدون سفر وتكون للرجال خاصة. اما ما يفعل زيادة على ذلك فهو واما من الشرك واما من البدع فالجلوس في المقابر وعمل الاطعمة فيها او جلب الاطعمة اليها كل هذا من البدع ومن وسائل الشرك والصلة - 00:11:53

لها حالة لها هذا ايضا من ما نهى عنه الرسول صلی الله عليه وسلم. فقد لعن النبي صلی الله عليه وسلم الذين يتذدون مساجد على القبور. قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. ومعنى اتخاذها مساجد ان يصلى عندها. سواءبني على - 00:12:13

مسجد او لم يبني عليها مسجد الصلاة عند القبور ممنوعة لانها وان كان المصلي لا يقصد بصلاته الا الله عز وجل لكن صلاته عند قبور هذا وسيلة الى الشرك لانه يزيد به الامر الى ان يعتقد الموتى النفع والظرفيه وهذا الى الشرك والعياذ بالله. والنبي صلی الله عليه - 00:12:33

وسلم جاء بسد الطرق والوسائل المفظية الى الشرك وحمى حمى التوحيد. نعم. جزاكم الله خيرا. اه هذا المستمع مصطفى سليمان محمد مصري يعمل بالدريات يقول حصل بيبي وبين زوجتي نقاش حاد ونحن في بلدنا - 00:12:53

فتكلمت بكلام اغضبني جدا فحلفت عليها يمينا ان ذهبت الى اي او ان ذهبت الى اي دولة خارجية الا تكون على ذمتك او حلiliti والآن قد خرجت من بلدي الى هنا في المملكة من مدة شهرين. فهل زوجتي لا زالت على ذمتي ام يكون حلفي عليها واقعا - 00:13:13

وبالتالي ماذا علي ان اعمل لكي استرجعها؟ اذا كان قصتك من هذا الحلف بالطلاق منع نفسك من السفر الى دولة اخرى ولم تقصد تعليق الطلاق على هذا الخروج فان هذا يجري مجرى اليمين فاذا سافرت الى دولة اخرى فانك تکفر كفاره - 00:13:33

كيمين وكفاره اليمين كما هي منصوصة في القرآن عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين. تخير بين هذه قل الثالثة فاذا لم تجد واحدة منها فانك تصوم ثلاثة ايام. اما ان كان قصتك تعليق طلاق على السفر لانك اذا سافرت - 00:13:53

تكون زوجتك طالقا وقد علقت الطلاق على هذا السفر فانها تطلق. فان كان سبق هذا طلاق قبله وتمام ثلاث طلقات فانها تكون قد بانت منك ببنونة كبرى لا تحل لك الا بعد زوج اخر وان لم يسبقها طلاق فانه يكون طلاقا رجعيا. يجوز لك ان - 00:14:13

راجعها ما دامت في العدة فان خرجت من العدة قبل ان تراجعها فلا بد ان تعقد عليها عقدا جديدا لان العقد الاول انتهى بخروجها من نعم اه لو سمحتم لي عندي استفسار بسيط حول السؤال الاول سؤال الاخت من العراق محافظة التأميم والتي تقول اه انها نذر -

ان رزقها الله بمولود ان تزور قبر العباس. نعم. وقد اوضحتم جزاكم الله خيرا ما اه يجب اه فعله او ما يجب عليها. واوضحتم حرمة زيارة القبور للنساء. اه لكن ما هو المخرج من هذا النذر بالنسبة لها هي ؟ قلنا انها يحرم عليها الوفاء بهذا النذر. نعم. لان زياره -

00:14:53

فاني اسئل القبور محمرة فهي نذرت شيئا محرما. نعم. ولكن لو كفرت كفاره يمين يكون هذا احوط لها. نعم. اه وهي عتق رقبة اذا اذا وجدت عبدا تعقه او اطعام عشرة مساكين لكل مساكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد او - 00:15:13
وكسوتهم بان تعطي كل مساكين ثوبا. نعم. يجزئه في صلاته على عدد العشرة. نعم. فان لم تجد شيئا من هذا لا العتق ولا الاطعام ولا الكسوة فانها تصوم ثلاثة ايام. نعم. بارك الله فيكم. اه المستمع عوض او عوض الكريم محمد عوض الكريم من - 00:15:33
السودان الخرطوم بعث بهذا السؤال يقول كانت زوجتي تريد القيام بعمل ما و كنت في ذلك الوقت غاضبا فقلت لها ان قمت بهذا العمل فانت طالق ولانه لم يحن وقت ادائها ذلك العمل. وبعد مضي زمن قليل وبعد ان هدأ غضبي اذنت لها في القيام بذلك العمل - 00:15:53

وحيينما حان وقت ادائها ذلك العمل عملت فهل وقع طلاقى الاول ؟ ام ان سماحي لها بعده يلغيه ؟ افیدونی جزاکم الله خیرا. سماحک
فهلها لا يلغی الطلاق الذي حلفت به عليها او علقت طلاقها بهذا الشرط الذي ذكرت. فالرجوع عن ذلك لا - 00:16:15
تفيدك شيئا والطلاق باق بحاله اذا فعلت ما اردت منها فانه ان كان قصدك للطلاق منها فقط ولم تقصد تعليق طلاقها عليه فانه
يكون عليك كفاره يمين لان هذا يجري مجرى اليمين. اما اذا كان قصدك مما ذكرت تعليق الطلاق - 00:16:35
على فعلها هذا الشيء فانه يقع عليك الطلاق. يقع عليك الطلاق اذا فعلت ما علقته عليه. نعم. اه لكن لو كان اه وقت ان حلف عليها الا
تفعل. لو كان في قراره نفسه او في حقيقتها ينوي ذلك الوقت. ولم يقصد المستقبل المستمر - 00:16:55
اذا كان يأتي ينوي وقتا محددا. نعم. انها لا تفعل هذا الشيء في وقت محدد ثم مضى فانها تحمل اليمين بمضييه. بمضي الوقت بمضي
الوقت اما اذا كان لم يحدد وقتا وانما اراد منها من هذا الفعل في اي وقت من الاوقات فان الحكم يتعلق به متى فعلته - 00:17:15
وذكرنا انه اذا كان قصده تعليق الطلاق فانه يقع فان لم يسبق طلاق يتکمل به ثلاثة فانه يكون طلاقا رجعيا له ان يراجعها ما دامت في
العدة اما اذا تکمل بما سبقه ثلاث طلاقات فانها تبين منه بينونة كبرى ولا تحمل له الا بعد زوج اخر. نعم. جزاکم الله خیر - 00:17:34
هذا المجتمع ابو صفوان من جمهورية اليمن الديمقراطية بعث برسالة يقول في سؤاله فيها نحن اربعة ايتام ولنا ثلاثة اعمام جميعهم
احياء يرزقون. ومنهم اثنان غير موجودين في الوطن. وابكرهم سنا موجود وقد اخذ - 00:17:54

هذا واستولى على جميع ممتلكات اخوهه الاثنين الغائبين من الاطياف وغيرها. ولا يعطينا منها شيئا. ونحن اولاد اخيه الاصغر اربعة
ایتمام. وقد بلغنا رشدنا وقد رفض ان يعطينا شيئا من ممتلكات اعمامنا بحجة انه اخوه. فهل لنا - 00:18:14
شرع مطالبته باعطاءنا جزءا من اراضي اعمامنا ام لا ؟ وهل له هو الحق التصرف فيها ؟ اعمامكم الغائبين ما داموا على قيد الحياة
اهفى الاملاك لهم لم تنتقل عن ملكيتهم ولا لعمكم استحقاق فيها وليس لكم انتم ايضا فيها استحقاق لانها - 00:18:34
ملك لاصحابها الا اذا كانوا وهبوا لاخيهم او اذنوا له في ان ينتفع بها فلا فلا بأس بذلك وتكون هبة اذا كانوا وهبوا له او ينتفع بعثتها
اذا كانوا ابا حوا له ذلك - 00:18:54

ولا يلزمك ان يعطيكم الا اذا كان اصحاب الاراضي وهبوا لكم شيئا منها او من غلتها. اما اذا لم يهبو لكم شيئا منها ولا من غلتها فليس
لهم فيها استحقاق. الحال ان الاملاك باقية على ملك اصحابها ولو كانوا غائبين وليس للحاضر من اخوتهم ان يتملکها الا باذنهم -
00:19:10

وكذلك ليس له ان يستغلها الا باذنهم. فما سمحوا به له جاز له وما لم يسمحوا به فهو على ملکهم. نعم بارك الله فيكم واحسن اليكم
اخوتنا الاعزاء في نهاية هذا اللقاء. نشكر فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد - 00:19:30
العالی للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. والذي تفضل بالاجابة عن استفساراتكم في حلقاتنا اليوم. وقد تناولت اجابته

اسئلة الاخوة الف باء حاء او جيم من بلاد بنى الحارث. والاخ محمد خليف من سوريا دير الزور - 00:19:50
والاخ هايل مسلم الشعبي اليماني والاخطاء يا عويد المطيري والاخت قاف حاء ميم من العراق محافظة التأميين اخ مصطفى سليمان
محمد مصرى يعمل بالقريات. والاخ عوض الكريم عوض الكريم من السودان الخرطوم. واخيرا - 00:20:10
على سؤال الاخ من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ابو صفوان. اخوتنا الاعزاء نشكركم ايضا جزيل الشكر على حسن متابعتكم
واصفائكم والى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم ورحمة - 00:20:30